



المملكة العربية السعودية
الجمعية الأهلية الصالحية في عنيزة
مسجلة برقم (٥٢)

الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

لائحة السياسات المالية

الجمعية الأهلية الصالحية بعنيزة

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريفات

المادة: (1) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية الأهلية الصالحية بعنيزة وفروعها التابعة لها.

المادة: (2) يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٢. النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61).
٣. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٤. الجمعية: الجمعية الأهلية الصالحية بعنيزة.
٥. المجلس: مجلس إدارة الجمعية الأهلية الصالحية بعنيزة.
٦. الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.
٧. المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.
٨. الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.

المادة: (3) تطبق أنظمة الوزارة ولوائحها، واللائحة الأساسية للجمعية، وقرارات مجلس الإدارة، فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

المادة: (4) السنة المالية للجمعية اثنا عشر شهراً تبدأ من يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

المادة: (5) تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج المعتمدة من الوزارة.

المادة: (6) يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه على ما يلي:

أ- إبرام القروض



المملكة العربية السعودية الجمعية الأهلية الصالحية في عنيزة مسجلة برقم (٥٢)

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ب- العقود التي ترتب التزامات لأكثر من سنة مالية ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود .
د- إنشاء أو تشغيل مشاريع استثمارية ه- بيع الأصول الثابتة و- تعديل الرواتب والحوافز .
ز- تعديل الصلاحيات المالية.

المادة: (7) يصدر الرئيس تعاميم تتضمن نماذج التوقعات المعتمدة، والتعديلات عليها، وحدود الصلاحيات المالية.

المادة: (8) تلتزم الجمعية بتطبيق نظم الرقابة الداخلية بما يضمن سلامة الإجراءات المالية.

المادة: (9) مدير المالية مسؤول عن جميع شؤون الجمعية المالية، بما في ذلك الجرد السنوي والمفاجئ وجرّد الأصول الثابتة.

المواد: (10-17) تشمل إعداد الأدلة المالية، تطوير النظام المحاسبي، الاستعانة بالخبرات، تعيين المحاسبين، حفظ السجلات، إعداد الميزانية التقديرية، وتسهيل مهام المحاسب القانوني.

الفصل الثالث: التسجيل المحاسبي

المادة: (18) أ- تسجيل الأصول والخصوم بالتكلفة التاريخية وفق مبدأ الاستحقاق ب- استخدام طريقة القيد المزدوج ج- فتح الحسابات وفق دليل الحسابات المعتمد د- تسجيل القيود من واقع مستندات معتمدة ه- استخدام الأنظمة الإلكترونية في المعالجة المحاسبية.

الأصول الثابتة

المادة: (19) أ- تسجيل الأصل بالتكلفة التاريخية شاملاً تكاليف التجهيز .

ب- إظهاره بالقوائم المالية بعد خصم مجمع الإهلاك .

ج- احتساب الإهلاك بطريقة القسط الثابت وفق نسب تعتمد عليها الجمعية .

د- التمييز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية.

المخزون

المادة: (20) تقييم المخزون وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، بطريقة الوارد أولاً صادر أولاً.

المادة: (21) تقييم التبرعات العينية بسعر السوق.

القوائم المالية والحسابات الختامية



المملكة العربية السعودية الجمعية الأهلية الصالحية في عنيزة مسجلة برقم (٥٢)

الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

المواد: (22-30)

- إعداد القوائم المالية وفق المعايير المعتمدة.
- إصدار تعليمات إقفال الحسابات قبل نهاية العام المالي.
- إعداد القوائم المالية السنوية والربع سنوية.
- إعداد تقارير الموارد والاستخدامات.
- إجراء التسويات الجردية.
- تكوين المخصصات اللازمة.

الفصل الرابع: الموازنة التقديرية

المواد: (31-42)

- تعريف الموازنة التقديرية وأهدافها.
- تشكيل لجنة إعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي.
- إعداد مشاريع الموازنات من الإدارات قبل بداية السنة المالية.
- اعتماد الموازنة من المجلس.
- صلاحيات التجاوز في الاعتمادات (مدير المالية – الرئيس – المجلس).

الفصل الخامس: الإيرادات

المادة: (43) تتكون إيرادات الجمعية من:

١. التبرعات والهبات النقدية والعينية.
٢. الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
٣. عائدات بيع التبرعات العينية.
٤. برامج الرعاية.
٥. الأنشطة ذات العائد المالي.
٦. استثمارات ممتلكات الجمعية.



المملكة العربية السعودية
الجمعية الأهلية الصالحية في عنيزة
مسجلة برقم (٥٢)

الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:



٧. الإعانات الحكومية.

٨. دعم صندوق الجمعيات.

٩. الموارد الناتجة عن إدارة مشاريع أو برامج.

المواد: (44-54)

- منع تلقي إعانات خارجية دون موافقة الوزارة.
- الالتزام بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة الحسابات البنكية.
- توريد المتحصلات في مواعيدها.
- متابعة تحصيل الحقوق.
- عدم التنازل عن الحقوق إلا بعد استنفاد الوسائل النظامية.
- جواز توفير موارد إضافية عبر التسهيلات الشرعية والقروض الحسنة والاستثمارات.

الفصل السادس: الرقابة الداخلية والحوكمة المالية (إضافة تنظيمية)

المادة: (55) تلتزم الجمعية بتطبيق نظام رقابة داخلية شامل يضمن الفصل بين المهام، وضبط الصلاحيات، ومراجعة العمليات المالية بشكل دوري.

المادة: (56) تعتمد الجمعية إطاراً لإدارة المخاطر المالية يشمل تقييم المخاطر ووضع خطط للمعالجة.

المادة: (57) تلتزم الجمعية بالشفافية والإفصاح عبر نشر ملخص سنوي لأدائها المالي.

المادة: (58) تعتمد الجمعية التحول الرقمي في إدارة عملياتها المالية لضمان الدقة وتقليل الأخطاء.